## كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد
## إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة

### البـــــاب الأول
### أحكـــــام عامة

**الفصـــل الأول** : عمـــلا بأحكـــام الفصـــل 50 (جديـــد) مـــن القـــانون عـــدد 10 لســـنة 1993 المـــؤرخ فـــي 17 فـــيفري 1993 والمـــتعلق بالقـــانون التوجيهـــي للتكويـــن المهنـــي، يضـــبط كراس الشروط هذا قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة.

و يعـد كـراس الشـروط هـذا ملـزما فـي جمـيع أحكامـه لكـل الأطـراف المعنية ببعث هياكل تكويـن خاصـة. وينسـحب علـى كـل هـياكل التكويـن الخاصـة التـي تـم إحداثهـا قـبل صدوره.

**ويحـتوي** كـراس الشـروط هـذا علـى 4 أبـواب و35 فصـلا. ويجـب التأشـير علـى جمـيع صفحاته والإمضاء عليه في آخر صفحة منه.

وألحق بكراس الشروط هذا :
- أنموذج للتصريح بإحداث هيكل تكوين خاص،
- أنمـوذج للإلـتزام الخـاص بهـياكل التكويـن المـترخص لهـا قـبل تـاريخ نشـر كـراس الشروط هذا.

**الفصـل 2** : تخضـع طـرق إحـداث وسـير هـياكل التكويـن الخاصـة إلـى القواعـد العامـة المنطـبقة فـي مجـال ممارسـة الأنشـطة الإقتصـادية، وإلـى التشـريع والتراتيـب الجـاري بها العمل في ميدان التكوين المهني وخاصة :

- القـانون عـدد 10 لسـنة 1993 المـؤرخ فـي 17 فـيفري 1993 والمـتعلق بالقـانون التوجيهـي للتكويـن المهنـي كمـا تـم تنقـيحه بالأمـر عـدد 953 لسـنة 1998 المـؤرخ فـي 27 أفريل 1998 وبالقانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،
- مجلـة تشـجيع الإسـتثمارات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـدد 120 لسـنة 1993 المـؤرخ في 27 ديسمبر 1993،
- الأمـر عـدد 696 لسـنة 1993 المـؤرخ فـي 5 أفـريل 1993 والمـتعلق بضـبط شـروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني،
- لأمـر عـدد 538 لسـنة 1994 المـؤرخ فـي 10 مـارس 1994 والمـتعلق بتشـجيع الاستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد،

- الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني، وكذلك شروط وأساليب تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،
- الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 والمتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني كما تم إتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 وبالأمر عدد 212 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،
- الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 والمتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- الأمر عدد 115 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة،
- الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،
- قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 30 ماي 1995 والمتعلق بضبط شروط وأساليب التكوين بالتداول،
- قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 22 فيفري 1996 والمتعلق بضبط مدة التدريب المهني وكذلك أساليب تنظيمه وختمه،
- كراس الشروط هذا.

**الفصل 3** : تمارس هياكل التكوين الخاصة نشاطها في كافة مجالات التكوين الأساسي والتكوين المستمر وفي جميع الميادين المتصلة بتنمية الموارد البشرية عن طريق التكوين.

**الفصل 4** : يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص أن يتعاطى نشاطا يرمي إلى تقديم خدمات في التكوين المهني. ويمكن إحداث هيكل مندمج من قبل منشأة أو مجموعة من المنشآت أو جمعية مهنية.

ويتعين لهذا الغرض إحداث هيكل تكوين مستقل بذاته على مستوى التصرف والفضاءات والتجهيزات.

**الفصل 5** : يتعين على باعث هيكل التكوين الخاص أن يودع لدى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابيا وقبل الشروع في النشاط تصريحا كتابيا وفقا للأنموذج المصاحب، مرفوقا بنسخة من كراس الشروط هذا ممضاة من طرف باعث الهيكل الذي يتسلم مقابل ذلك وصل إيداع.

غير أنه إذا كان الباعث شخصا طبيعيا يتولى تسيير هيكل التكوين الخاص بصفة شخصية، فإن إجراءات الإحداث تخضع لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000.

وفي جميع الحالات، تتولى وزارة التكوين المهني والتشغيل إسناد رقم تسجيل لهيكل التكوين الخاص المعني، يتم إبلاغه للمسؤول عن الهيكل من قبل الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابيا.

**الفصل 6** : يتعين على هيكل التكوين الخاص الاستظهار بوصل الإيداع المنصوص عليه بالفصل 5 أعلاه لدى أعوان المراقبة المؤهلين لهذه الغاية من قبل الإدارات المختصة كل في مجال تدخله وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**الفصل 7** : يسير هيكل التكوين الخاص مدير مكلف بالسهر على سير الأنشطة الإدارية والتقنية. ويجب أن يتفرغ المدير كليا للقيام بهذه المهمة.

كما يستوجب من المدير مستوى علمي وخبرة مهنية كافية في مجال التكوين المهني أوالتعليم أو التصرف في الموارد البشرية.

**الفصل 8** : وفقا لأحكام الفصل 55 من القانون التوجيهي للتكوين المهني، يجب على هياكل التكوين الخاصة أن تشغل بصفة قارة أعوانا في الإحاطة والتكوين كلما سمح حجم نشاطها بذلك.

**الفصل 9** : يشترط أن تتوفر لدى الأعوان المكلفين بالإحاطة والتكوين الصفات الأخلاقية والمهنية اللازمة.

ولا يسمح بممارسة أي مهمة إدارية أو تكوينية بهيكل تكوين خاص :

- للأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة قصدية،
- للأشخاص الممنوعين من إدارة هيكل تكويني أو من ممارسة خطة مكون.

**الفصل 10** : يجب أن تكون المحلات والتجهيزات المعدة للتكوين مطابقة لقواعد الصحة والسلامة المهنية والمحافظة على البيئة وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 11** : يتعين على هيكل التكوين الخاص أن يذكر بجميع وثائقه وبكل إشهاراته تسمية الهيكل على النحو الوارد بالتصريح بالإحداث، تليها عبارة "هيكل خاص للتكوين – رقم التسجيل :...".

**الفصل 12** : تخضع هياكل التكوين الخاصة فيما يتعلق بالتغطية الإجتماعية والصحة والسلامة المهنية لمتربصيها ولأجرائها إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 13** : تخضع هياكل التكوين الخاصة، فيما يتعلق خاصة بنزاهة معاملاتها مع حرفائها، إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال حماية المستهلك.

## الباب الثاني
## في ممارسة التكوين الأساسي

**الفصل 14** : يمكن لهياكل التكوين الخاصة أن تمارس أنشطة في مجال التكوين الأساسي بغاية إكساب الكفاءات والمعارف المهنية اللازمة لممارسة حرفة أو مهنة.

ويمكن إنجاز هذه الأنشطة داخل مؤسسات تكوينية كامل الوقت أو عن طريق التدريب المهني أو بالتداول بين المؤسسة التكوينية والوسط المهني أو عن بعد.

وتخضع هذه الأنشطة إلى الشروط والمقاييس المحددة بالتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 15** : تضبط برامج التكوين بالاعتماد على الكفاءات المستلزمة لممارسة الحرفة أو المهنة المستهدفة.

ويجب أن تشتمل هذه البرامج خاصة على ما يلي :

- دروس في المعارف العامة،
- دروس في التقنيات والتكنولوجيا المتصلة بالاختصاص المعني،
- أشغال تطبيقية،
- دروس في التشريع الاجتماعي والصحة والسلامة المهنية،
- تربصات بالوسط المهني.

كما يجب أن تشتمل هذه البرامج عند الحاجة على دروس في الإعلامية وفي اللغات والتصرف.

ويتعين تحيين هذه البرامج لتواكب التطورات المسجلة على المستوى التقني والإقتصادي والإجتماعي.

**الفصل 16** : يجب أن يوفر هيكل التكوين الخاص لمتربصيه كل البيانات اللازمة حول الاختصاصات التي يتعاطى فيها نشاطا في التكوين الأساسي.

وتتعلق هذه البيانات خاصة بشهادات ختم التكوين ومستواها ونظام الإعتراف بها، والتعريف بالاختصاص المعني، وبيان الحرف والمهن المستهدفة، وشروط الترسيم، ومدة التكوين، ومحتوى برنامج التكوين على الصعيدين النظري والتطبيقي والتوقيت المسخر لكل جزء من أجزائه، وأساليب تنظيم التكوين، وكيفية التقييم.

**الفصل 17** : يجب على هيكل التكوين الخاص أن يشغل بصفة قارة أعوانا في الإحاطة بحسب عدد المتربصين المزاولين للتكوين.

كما يجب أن يشغل كامل الوقت المكونين الذين يساوي أو يتجاوز حجم العمل المناط بعهدتهم 800 ساعة في السنة.

**الفصل 18** : يجب أن تتوفر لدى المكونين المؤهلات العلمية والبيداغوجية والمهنية المستوجبة بالنظر إلى مستوى وطبيعة التكوين المناط بعهدتهم، وذلك وفقا لأحد الشروط الدنيا التالية :

أ. أن يكونوا محرزين على شهادة مهندس أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة،
ب. أن يكونوا محرزين على مؤهل التقني السامي أو شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة مع خبرة مهنية لا تقل عن 3 سنوات في مجال التخصص،
ت. أن يكونوا محرزين على مؤهل التقني المهني أو الباكالوريا أو شهادة معادلة مع خبرة مهنية لا تقل عن 6 سنوات في مجال التخصص،
ث. أن يكونوا محرزين على شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة معادلة مع خبرة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجال التخصص.

غير أنه يجب ألا يقل مستوى المكونين المكلفين بالجوانب النظرية للتكوين عن المستوى المبين بالفقرة "ب" من هذا الفصل.

**الفصل 19** : يجب أن تتناسب الفضاءات والتجهيزات البيداغوجية فيما يتعلق بخصوصياتها التقنية وبعددها مع مستوجبات برامج التكوين وعدد المتربصين، وأن تكون هذه التجهيزات مواكبة للتطور التكنولوجي.

علاوة عن قاعات التدريس والورشات والمخابر المخصصة للتكوين، يجب على هيكل التكوين الخاص أن يوفر مكاتب مستقلة للإدارة وفضاءات مشتركة للمتربصين.

كما يتعين عليه أن يضع على ذمة المتربصين التجهيزات والأدوات والدعائم التكوينية الملائمة لطبيعة التكوين المنظم.

**الفصل 20** : تخضع هياكل التكوين الخاصة الراغبة في الحصول على تنظير شهاداتها ومؤهلاتها إلى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994.

ويجب أن تستهدف البرامج التي تفضي إلى شهادات ومؤهلات منظرة أحد المستويات الثاني أو الثالث أو الرابع من سلم الوظائف الوطني المبين بالأمر السالف الذكر.

ويتعين التنصيص بالشهادات والمؤهلات المنظرة على قرار التنظير وعلى المستوى الموافق لها بسلم الوظائف الوطني.

**الفصل 21** : يتعين على هياكل التكوين الخاصة التي تنظم تكوينا يختم بشهادات ومؤهلات منظرة التقيد بالشروط والأساليب التي اعتمدها قرار التنظير فيما يتعلق بتنظيم التكوين ومحتوى البرنامج وطرق التقييم.

الفصل **22** : في صورة عدم احترام هيكل التكوين الخاص لأحكام الفصل 21 أعلاه، يمكن للوزير المكلف بالتكوين المهني أن يلغي قرار التنظير المتعلق بالتكوين المعني وذلك وفقا لأحكام الفصل 7 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994.

الفصل **23** : يجب على هيكل التكوين الخاص أن يوفر نظاما داخليا يبين خاصة ما يلي :

- أساليب سير التكوين،
- أساليب المراقبة المستمرة والتقييم النهائي،
- مساهمة كل من هيكل التكوين والمتربص فيما يتعلق بتوفير الوسائل التعليمية والمواد الأولية،
- النظام التأديبي،
- روزنامة العطل،
- معاليم التكوين مع ذكر عناصرها وكيفية تسديدها.

كما ينبغي أن ينص النظام الداخلي على التزام هيكل التكوين الخاص بعدم الترفيع في المعاليم أثناء فترة التكوين.

ويجب تعليق النظام الداخلي بمكان مفتوح للعموم وتسليم نسخة منه لكل متربص عند ترسيمه وذلك مقابل وصل استلام يتعين الإحتفاظ به بملف المتربص.

**الفصل 24** : يتعين على هيكل التكوين الخاص أن يحدث مجلسا بيداغوجيا يكلف بالمداولة في المسائل المتعلقة بتنظيم وسير التكوين والمراقبة المستمرة والتقييم النهائي للتكوين واقتراح التدابير اللازمة لتحسين جودة ومردود الخدمات التكوينية.

ويضم هذا المجلس برئاسة مدير الهيكل المعني مكونا عن كل مسلك تكويني.

**الفصل 25** : تخضع بعض المجالات المهنية أو الإختصاصات التكوينية لشروط خصوصية يتم ضبطها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المعني بعد أخذ رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني. ويجب في هذه الحالة على هياكل التكوين الخاصة أن تتقيد بهذه الشروط.

ويبقى استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات خاضعا إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

## الباب الثالث
## في ممارسة التكوين المستمر

**الفصل 26** : يمكن لهياكل التكوين الخاصة أن تمارس أنشطة في مجال التكوين المستمر بغاية دعم المعارف العامة والمهنية وتنميتها وملاءمتها مع تطور التكنولوجيا وظروف العمل.

وتتمثل هذه الأنشطة خاصة في الخدمات التالية :

- تقييم الكفاءات،
- تشخيص الحاجيات التكوينية،
- إعداد مخططات التكوين والمساعدة على إنجازها،
- تنظيم وإنجاز وتقييم عمليات التكوين المستمر داخل المنشآت وخارجها،
- تركيز هياكل تكوينية،
- تسيير الأنشطة التكوينية،
- تنظيم الامتحانات والمناظرات لحساب المنشآت،
- تكوين ورسكلة الباعثين،
- تقديم استشارات حول أساليب وآليات التكوين المهني والتشغيل.

**الفصل 27** : يتعين على هيكل التكوين الخاص أن يبرم مع الأطراف المستفيدة بخدماته عقدا يبين طبيعة الأنشطة المتفق عليها وكيفية وروزنامة إنجازها والتزامات كل من الطرفين.

**الفصل 28** : يجب على هيكل التكوين الخاص أن يبين بالنسبة لكل عملية تكوينية محتوى الدورة ومدتها، والفئات المستهدفة، وصيغ الإنجاز بما في ذلك الموارد البشرية والوسائل التقنية والبيداغوجية المستعملة ومكان التكوين والنتائج المتوقعة وكذلك السعر مع بيان عناصره.

ويتعين عليه أن يسلم لكل مشارك زاول بانتظام كامل الدورة التكوينية شهادة تبين موضوع ومدة التكوين.

**الفصل 29** : يجب أن تتوفر لدى الأشخاص الذين يعهد إليهم بمهمة إنجاز إحدى الخدمات المبينة بالفصل 26 أعلاه المؤهلات العلمية والبيداغوجية والمهنية الملائمة بالنظر إلى طبيعة النشاط المستهدف.

ويجب أن تتوفر لدى المكونين المكلفين بتنشيط العمليات التكوينية المؤهلات العلمية والبيداغوجية والمهنية المنصوص عليها بالفصل 18 أعلاه.

**الفصل 30** : يجب أن تتناسب الفضاءات والتجهيزات البيداغوجية فيما يتعلق بخصوصياتها التقنية وبعددها مع مستوجبات محاور التكوين وعدد المشاركين.

كما يجب أن تنظم الأشغال التطبيقية المدرجة بالدورات التكوينية بفضاءات تتوفر فيها التجهيزات اللازمة.

وفي حالة تركيز فضاءات قارة للتكوين المستمر من قبل هيكل التكوين الخاص، يجب أن تكون مطابقة للشروط المنصوص عليها بالفصلين 19 و25 أعلاه.

## الباب الرابع
## في مراقبة هياكل التكوين الخاصة

**الفصل 31** : عملا بأحكام الفصل 56 (جديد) من القانون التوجيهي للتكوين المهني، تخضع هياكل التكوين الخاصة إلى مراقبة وزارة التكوين المهني والتشغيل في كل المجالات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

**الفصل 32** : يجب على هيكل التكوين الخاص إعلام الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابيا، وفي أجل لا يتجاوز 30 يوما، عند حدوث أي تغيير في ملكية الهيكل أو في مقره أو في شخص المدير أو في مجالات التكوين، وكذلك في

حالة التوقف عن النشاط مع بيان الإجراءات المتخذة لضمان استمرار التكوين الجاري إلى غايته.

**الفصل 33** : يجب على هيكل التكوين الخاص أن ييسر للأعوان المفوضين من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل القيام بمهام المراقبة المناطة بعهدتهم.

ولهذا الغرض، فهو مطالب بأن يضع على ذمتهم كل الوثائق الإدارية والتقنية والبيداغوجية المستوجبة، وخاصة :

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالهيكل وصاحبه ومديره،
- ملفات المكونين،
- الملفات الإدارية والبيداغوجية للمتربصين،
- سجلات الحضور،
- دفاتر الأقسام،
- جداول أوقات المكونين والمتربصين،
- محاضر جلسات المجلس البيداغوجي،
- محاضر جلسات لجان الإمتحانات.

**الفصل 34** : يتعين على هيكل التكوين الخاص الإدلاء سنويا بكشف إحصائي حول النشاط التكويني المنجز خلال السنة المنقضية من حيث الإختصاصات ومستوياتها وعدد المتربصين والخدمات المسداة بعنوان الفصل 26 من كراس الشروط هذا، وذلك وفقا لأنموذج يسلم من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل.

ويرسل هذا الكشف إلى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابيا قبل يوم 31 مارس من كل سنة.

**الفصل 35** : في صورة الإخلال بإحدى القواعد المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، يوجه تنبيه كتابي للهيكل المعني. وفي صورة عدم تدارك النقائص موضوع التنبيه وبصرف النظر عن التتبعات العدلية التي يسوغ القيام بها، يمكن للوزير المكلف بالتكوين المهني أن يصدر بعد أخذ رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني التي تلتئم لهذا الغرض في تركيبة مضيقة، إحدى التدابير التالية :

* التدابير المتعلقة بالهيكل :
  - الغلق المؤقت لشعبة أو مجموعة من الشعب،
  - الغلق المؤقت لهيكل التكوين الخاص،
  - الغلق النهائي لهيكل التكوين الخاص.

* التدابير المتعلقة بالأشخاص :

- المنع المؤقت من تسيير هيكل تكويني بالنسبة للمدير،
- المنع النهائي من تسيير هيكل تكويني بالنسبة للمدير،
- المنع المؤقت من ممارسة خطة مكون،
- المنع النهائي من ممارسة خطة مكون.

غير أنه فيما عدا حالة الخطإ الجسيم، يمكن للوزير المكلف بالتكوين المهني أن يوقف الإجراءات التأديبية إذا قام الهيكل المعني بتسوية وضعيته في الأجل المحدد.

ويتعين على اللجنة المنصوص عليها أعلاه الاستماع إلى المسؤول عن هيكل التكوين قبل اقتراح أي قرار تأديبي ضده.